الفصل الثانى

الفصل الثانى

التصديق على الأحكام

٢٧. مدخل للدراسة

التصـــديق علـــى الأحكام نظام خاص بالحكم العسكرى لا يعرفه الحكم الجنائى العادى يصل فيه الحكم إلزاماً وبقوة القانون إلى الضابط المصدق ليرى فيه شأنه فيأخذ من أحكام المحاكم العسكرية بالقدر الذى يراه لازماً وضرورياً للنهوض بمسئولياته فى رعاية المصلحة العسكرية العلـيا . ولا يعتـبر التصديق بمثابة محكمة ثان درجة كالاستئناف أو طـريق لـنقض الحكم ورغم ذلك فالحكم بالتصديق عليه ينتقل من حكم ابتدائى إلى حكم نهائى .

والتصديق لا يحذف شيئاً من أصل الحكم ولكنه يأتى على منطوقة فـيجعل العقوبـة فى نطاق ما أقره الضابط المصدق عند تصديقه على الحكم .

ويعـد التصـديق على الأحكام العسكرية من أبرز مظاهر القانون العســكرى وذلـك لأنه يتمشى مع الحكمة التى من أجلها تم تخصيص قضاء خاص بالقوات المسلحة والشرطة تختلف إجراءات التقاضى أمامه عـن الإجراءات التى تتبع أمام القضاء الجنائى العادى وذلك لاختلاف الهدف من كلا النظامين :

فإذا كان القضاء العادى يهدف إلى تحقيق العدالة بين الأفراد ، فإن القضـــاء العســـكرى يهدف – بالإضافة إلى ذلك – إلى تحقيق الصالح العســـكرى ، ولذلـــك تضمن القانون العسكرى تجريم أفعال لا تعتبرها القوانين العامة جرائم تحقيقا لمقتضيات الضبط والربط الواجب توافرها فى القوات المسلحة – وما فى حكمها – للتمكن من الاضطلاع بمهامها الموكولة إليها .

وانطلاقاً من هذا المفهوم يتبين أن رسالة قانون الأحكام العسكرية تجمـــع إلـــى جانـــب القضاء جانباً آخر له مظهره العسكرى البحت ، ويـــتعاون الجانـــبان معاً بغية تحقيق الهدف من تخصيص قضاء خاص للقـــوت المسلحة – وما فى حكمها – وهو التوفيق بين متطلبات العدالة ومقتضيات الضبط والربط فى حدود القانون وفى سياج من المشروعية ، واقتضـــى تحديد هذا الهدف ووضوحه وجوب أن يتعاون على تحقيقه جهازان متخصصان هما :

الأول : القضـــاة العسكريون كأناس متخصصين ينطقون بالأحكام على ضوء القانون .

الـــثانى : ســـلطة مصدقة تأخذ من الأحكام القضائية العسكرية ، بالقدر الذى يحقق المستوى المطلوب من الضبط والربط .

٢٨. التصديق لرئيس الجمهورية وحدة

مادة ٩٨ ق . أ . ع

يصدق رئيس الجمهورية على الأحكام الآتية

١. الأحكام الصادرة بالإعدام .

٢. الأحكام الصادرة على الضابط بالطرد من الخدمة عموما .

٣. الأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة فى القوات المسلحة .

القانون حرص فى المادة ٩٨ أن يحتفظ لرئيس الجمهورية بالتصديق على بعض الأحكام نظرا لخطورتها ، وهى الأحكام الصادرة بالإعدام ، وأحكام أخرى تستوجب تصديقه بصفة القائد الأعلى للقوات المسلحة ، وهى الأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموما والأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة فى القوات المسلحة .

٢٩. التصديق ومبدأ التفويض

مادة ٩٧ ق . أ . ع

يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكام المحاكم العسكرية . ويجوز للضابط الذى أعطى هذه السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم .

ونـــص القانون فى المادة ٩٧ على مصدر هذه السلطات جميعها ، وهو رئيس الجمهورية الذى له أصلا حق التصديق على أحكام المحاكم العســكرية ، كمــا أن له أيضــا حق تفويض من يرى تفويضه سلطة التصــديق على هذه الأحكام – وتحقيقا للمرونة التى يجب أن يتسم بها القــانون العسكرى لمواجهة الاعتبارات العملية ، أجاز القانون للضابط الذى أعطى هذه السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم .

تعليــق

الأصــل أنــه لا يجــوز الــتفويض فى التفويض ألا أن المشرع العســكرى خرج على هذه القاعدة القانونية ولكنه أبقى بالنص التفويض حــتى المســتوى الثالث رئيس الجمهورية يفوض فى سلطة التصديق ، الضــابط الذى أعطى هذه السلطة فى الأصل من رئيس الجمهورية أن يفــوض غيره ألا أن عبارة (أن يفوض من يرى من الضباط) سلطة التصــديق تلقى بظلال الشك هل التفويض فى التصديق بلا نهاية أم أنه عند المستوى الثالث وينتهى ؟!

والــرأى أن الضابط الأخير الذى تلقى الاختصاص من المفوض إليه من الأصيل لا يجوز له أن يفوض للمستوى الرابع .

٣٠. سلطات الضابط المصدق

مـــادة ٩٩ : يكون للضابط المخول سلطة التصديق ، عند عرض الحكم عليه ، السلطات الآتية :

١. تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها .

٢. إلغـــاء كـــل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية .

٣. إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها .

٤. إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى . وفى ظل هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا .

٥. الأصـــل علـــى مقتضى المادة ٩٩ ق . أ . ع أن السلطة المصدقة تقـــررت شـــرعا لمصـــلحة المحكوم عليه ، على أساس أن القانون العســـكرى – على ما جاء بمذكرته الإيضاحية – قد تضمن تحريم أفعـــال لا تعتـــبرها القوانين العامة كذلك ، لما لهذه الأفعال من أثر علـــى مستويات الضبط والربط ومقتضيات النظام بالقوات المسلحة لتحقـــيق واجـــباتها وهـــو مـــا استوجب – وبحسب عبارة المذكرة الإيضـــاحية " سلطة مصدقة تأخذ من الأحكام بالقدر الذى يحقق لها المســـتوى المطلوب من الضبط والربط وكل ذلك فى حدود القانون الـــذى رسم للسلطة المصدقة حدودها وفق اختصاصها والهدف من تدخلهـــا وهى سلطة مستقلة عن هيئة المحكمة لها أن تراجع الأحكام

بعد صدورها الأمر الذى يعطى الفرصة لزيادة بحث القضية بمعرفة شـــخص يـــأخذ من أحكام القضية بالقدر الذى يراه ضروريا لحسن النهوض بمسئولياته فى رعاية الصالح العسكرى ، وليس هذا افتئاتا على وظيفة القضاء الذى يظل يؤدى وظيفته ولا يستوحى إلا القانون وضـــميره ويؤكد ذلك أن الضابط المصدق لا يتدخل إلا بعد الحكم وأن أغلب سلطاته لصالح المتهم أما إذا أراد التشديد فهو لا يملك فى هـــذه الحالة إلا إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة بقرار مسبب ، فتعود الدعوى من جديد إلى القضاء ، فإذا أصدرت المحكمة الجديدة حكمها بالبراءة ، وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، وإذا كان بالإدانـــة جاز للضابط المصدق أن يستعمل سلطاته لصالح المتهم " مقتضـــى ذلـــك أن قرار إلغاء الحكم يتعين أن يكون مسبباً شكلاً ، ومبرراً موضوعاً وليصح اتصال المحكمة الجديدة بالدعوى المحكوم فيها .

٦. للضابط المصدق – بموجب المادة ٩٩ إلغاء الحكم لمرة واحدة إذا ما رأى سببا فى الدعوى يدعو لتشديد العقوبة . وأوجب النص التصديق علـــى الحكم الصادر من محكمة الإعادة مشكلة من هيئة أخرى غير التى أصدرت الحكم الملغى .

تعليــق

أولاً : تخفيف العقوبات المحكوم بها – أو إبدالها بعقوبة أقل منها : يقصــد بالتخفــيف تخفــيض مدة العقوبة دون تغيير نوعها ومثال ذلك تخفــيف عقوبة الأشغال الشاقة من ١٥ سنة إلى ١٠ سنوات أو أقل فى إطار كونها عقوبة الأشغال الشاقة .

أما إبدال العقوبة بأقل منها فينطوى على تغيير نوع العقوبة كإبدال عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة أو السجن أو غيرها .

ويلاحظ أن م ٩٩ لم تضع أى قيد على سلطة الضابط المصدق فى التخفيف أو الإبدال . ما هى حدود سلطاته فى ذلك ؟!

أثــير خلاف فقهى حول نطاق هذه السلطة وحدودها وكان هناك رأيان متعارضان :

الأول : سلطة الضابط المصدق مقيدة : فإذا صدق بالتخفيف فعلية أن يلتزم بالحد الأدنى للعقوبة ولا يتعدى ذلك فإذا كانت الجريمة مختلطة أو مــن القانون العام فلا يملك التخفيف ألا فى نطاق القانون العام مثال ذلــك : جريمة القتل العمد ينزل من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة وجــريمة السرقة يخفف الحبس إلى مدة ستة شهور (لأنه لا يملك أكثر ممــا يملكــه قاضــى الموضــوع) أما إذا كانت الجريمة من القانون العســكرى (عســكرية بحتة) فله استخدام صلاحية قاضى الموضوع كــنص م ١٢٠ من قانون الأحكام العسكرية (م ١٦٧ ق . أ . ع) أما

إذا صدق بإبدال العقوبة فى جرائم النوع الأول فيلتزم بالإبدال بضوابط م ١٧ ع من النزول بالعقوبة درجتين كحد أقصى فى جرائم القانون العام ودرجة واحدة فى جرائم المخدرات – أما إذا كانت من الجرائم العسكرية البحتة فيجوز إبدال الإعدام بالسجن أو الحبس أو الطرد من الخدمة لأن ذلك من إطلاقات نص م ١٢٠ ق . أ . ع وسمة فى العقوبة إذ ينص قانون الأحكام العسكرية على الحد الأقصى فى العقوبة ويتبعها بعبارة أو بجزاء أقل .

الثانى (سلطة الضابط المصدق مطلقة من كل قيد) يستطيع الضابط المصدق أن يخفف العقوبة عن الحد الأدنى ويستبدل العقوبة بأى عقوبة أخرى أخف منها وحجتهم فى ذلك أن تقييد سلطته فى هذه الصلاحية سيجعله يلجأ دوماً إلى صلاحيات فى نفس المادة تعطيه ما يشاء من سلطان كصلاحية فى إلغاء كل العقوبات المحكوم بها على نحو ما وردت فى م ٢/٩٩ ق . أ . ع وبالتالى فبدلاً من تلقى المجرم قدر من العقوبة ، لا يتلقى أى عقوبة وخصوصاً أن المذكرة الإيضاحية للقانون أوضحت أن السلطة المصدقة تأخذ من القانون بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط .

ثانياً : إلغاء كل العقوبات المحكوم بها أو بعضها أيا كان نوعها ، أصلية ، أو تكميلية ، أو تبعية

والإلغـــاء – فى مفهوم هذا النص – يعنى العفو عن العقوبة ولذلك يظل معه الحكم قائما ومنتجا لآثاره الجنائية عدا تلك التى انصب عليها الإلغاء .

والإلغـــاء قد ينصب على كل العقوبات المحكوم بها ، وقد ينصب علـــى بعضـــها دون البعض الآخر – وقد نص المشرع على أن الإلغاء ينصـــب علـــى العقوبـــات الأصلية أو التكميلية أو التبعية غير أن هذا الإطلاق يحتاج إلى تحديد فإذا جاز إلغاء العقوبات الأصلية أو التكميلية – الجوازيـــة ، فـــإن الأمـــر يحتاج إلى وقفة بالنسبة للعقوبات التكميلية الوجوبية والعقوبات التبعية .

ففى محيط العقوبات التكميلية يجب التفرقة بين نوعين

أ) يراعى فيه الردع والزجر وهذه يمكن الإلغاء فيها .

ب) فهى أقرب إلى التدابير الاحترازية منها إلى العقوبة مثل المصادرة الوجوبـــية والرأى الراجح بشأنها أنه لا يمكن أن يرد عليها الإلغاء ومـــثال ذلك مصادرة الأشياء التى تعد حيازتها جريمة كالمخدرات والأسلحة غير المرخص بحملها كذلك رد قيمة التلفيات .

أما العقوبات التبعية فهذه تتكرر بقوة القانون كأثر للحكم ولذلك فلا يـــرد عليها الإلغاء وإلا كان معنى ذلك تعطيل النص الذى يقررها كأثر للحكم .

وإذا تـــرآى للمصدق عدم تطبيقها فله أن يلجأ إلى السلطة المخولة له فى إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة من جديد .

ثالثاً : إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها

للمصدق أن يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها ، كلها أو بعضها ، ويســـتوى فى ذلك العقوبات الجنائية والانضباطية كما يستوى أيضا أن تكـــون تلـــك العقوبـــات أصـــلية أو تكميلية مما يجوز له إلغاؤها . أما العقوبـــات التكميلية الوجوبية التى تأخذ طابع التدبير الاحترازى وكذلك العقوبـــات التبعـــية فلا يجوز وقف تنفيذها للاعتبارات السابق بيانها فى البـــند ثانـــيا ، وقـــد يثور تساؤل حول مدى التزام المصدق بالضوابط المنصـــوص علـــيها فـــى المادة ٥٥ عقوبات عام والمتعلقة بوقف تنفيذ العقوبة .

فمـــن المعلوم أن هذه المادة تقصر وقت التنفيذ على عقوبة الحبس الذى لا يزيد على سنة أو الغرامة .

رأى أول : للإجابـــة على التساؤل السابق يلاحظ أن المشرع منح الضابط المصدق سلطات أوسع من تلك المقررة للمحاكم العادية ، ولكن لـــيس معنى ذلك أنه يملك تعطيل نصوص قانون العقوبات فى حين أنه مخاطـــب بأحكام المادة ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية ، ولذلك فأننا نرى أن وقت تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها المشار إليه فى المادة ٩٩/ ٣ لا يشمل أى عقوبة دون ما نظر إلى مدتها ، وإنما فقط عقوبة الحبس

الـــذى لا يـــزيد عن سنة أو الغرامة ، أما بالنسبة للآثار المترتبة على إيقاف تنفيذ العقوبة تنطبق بشأنها القواعد الواردة بقانون العقوبات العام مـــن حيـــث مـــدة الإيقاف وجواز الرجوع فيه ومتى يعتبر نهائياً ، وما يخضـــع لـــه الحكم الموقوف بتنفيذ العقوبة المحكوم بها فيه من قواعد خاصة بمدى احتسابه سابقة فى العود .

رأى ثان : ورد فى تعليمات المدعى العام العسكرى أن إيقاف تنفيذ العقوبـــة من الضابط المصدق لا يسرى عليه م ٥٥ ، م ٥٦ من قانون العقوبات .

وأن نص م ١٢٩ ق . أ . ع والذى ينص على أنه (إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها فى هذا القانون بعقوبة أشد مـــن العقوبة المنصوص عليها فيه وجب تطبيق القانون الأشد) مخاطب به القاضى العسكرى والضابط المصدق ليس قاضياً .

وأن القانون العسكرى لم يرد فيه ما يشير إلى إيقاف تنفيذ العقوبة إلا بالإحالة إلى نص م ١٠ ق . أ . ع والتى تنص على أنه " تطبق فيما لـــم يـــرد بشـــأنه نص فى هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة " .

وبالـــتالى فمعـــنى ذلك أن إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها له معنى الشمول .

رابعـــاً : إلغـــاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى .

إذا وجـــد الضابط المصدق أن الحكم الصادرفى الدعوى لا يستقيم مـــع القـــانون أو مـــع الوقائع المطروحة فإنه يلغى الحكم ويأمر بحفظ الدعوى أو بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى .

ويستوى أن يكون الإلغاء مستندا إلى الوقائع أو إلى مخالفة القانون أو الـــبطلان فى الإجراءات ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الإلغاء مسببا .

وإذا صـــدر الحكـــم بعـــد إعـــادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال .

أمـــا إذا كـــان بالإدانـــة فيكون للضابط المصدق جميع السلطات المخولـــة له قانونا عدا إعادة المحاكمة ، فيجوز له أن يخفف العقوبة أو يـــبدلها بغيرها ، كما له أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لما هو مبين فى المادة ٩٩ كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى (مادة ١٠٠) .

تعليـــق

١. ثار تساؤل حول مصير الحكم الذى صدر قرار من الضابط المصدق بحفظه ؟! فهل أمر الحفظ هذا هو نفس أمر الحفظ الصادر من النيابة العسكرية بحيث يملك الضابط المصدق شأنه شأن النيابة العسكرية – أن يعدل عنه إذا ظهر لذلك سبب قانونى ؟!

والفقه يسير على أن قرار الضابط المصدق بإلغاء الحكم وحفظ الدعوى هـو قرار لصالح المتهم يتحصن بمرور مدة معينة لا يجوز العدول عنه بعدها .

ولمـا كـان التصديق فى حقيقته قرار إدارى له طابع قانونى فهو يتحصن كالقرار الإدارى خلال ستين يوماً من صدوره .

٢) ثـار تسـاؤل حول ما إذا كان إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى هى السلطة الوحيدة التى خولها القانون للضابط المصـدق فـى غـير صـالح المتهم – أم أنها مثل باقى السلطات جميعها فى صالح المتهم ؟! وقد اختلف الفقه والقضاء فى ذلك .

فـيرى الفقـه : أن جميع سلطات الضابط المصدق لصالح المتهم وأن هـذا مـبدأ عـام لا يستثنى منه سلطة إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة جديدة .

لأن النص فى م ٩٩ ق . أ . ع جاء فى بنوده الأربعة فى مصلحة المـتهم وطريقة صياغة البند الأخير من م ٤/٩٩ ق . أ . ع جاء يحقق ذلـك فـى تفسيره وبخاصة أن قواعد التفسير الضيق أو التفسير إلغائى تتفق فى ذلك .

فالـنص " إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمـام محكمـة جديدة ومن المعروف لغوياً أن حرف الجر (أو) يعنى تساوى ما قبله مع ما بعده – فيكون إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى مساوياً

تمامـــاً لإلغـــاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة جديدة فلا يمكـــن أن يكون ما قبل (أو) فى صالح المتهم وما بعد (أو) فى غير صالحه وقواعد الصياغة لا تجعل النص يناقض بعضه بعضاً .

وبالـــتالى فإلغـــاء الحكم وإعادة المحاكمة لا تعنى إعلان الضابط المصدق عن رغبته فى تشديد العقوبة وألا لكان موجهاً للمحكمة الجديدة الـــتى ســـتنظر الحكم الملغى ويجب أن ننزه القضاء العسكرى على أن يكون موجهاً .

لأن الإلغاء المقصود به هنا إلغاء لمخالفة القانون أو الإجراءات أو الوقائع أو سوء فى التدليل أو الغموض فى الحكم .

فـــإذا كـــان للضـــابط المصدق معاونين ومستشارين يتمثلون فى (مكاتب التصديق) فإن فرضية الإلغاء بقصد التشديد تكون غير واردة .

يـــرى القضـــاء

أن إلغـــاء الحكـــم والأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة جديدة هى الســـلطة الوحيدة والظاهرة التى خولها القانون فى غير صالح المتهم ، لأن الضـــابط المصدق لو لم يكن يقصد بها التشديد فى العقوبة المحكوم بهـــا لاستخدم إحدى السلطات والصلاحيات السابقة وهى متنوعة وأقلها تخفيف العقوبة المحكوم بها .

أ) فإذا ما أراد الضابط المصدق تشديد العقوبة على الجانى فليس أمامه إلا أن يلغى الحكم ويعيد الأمر إلى القضاء شريطة أن تتولى محكمة أخرى غير تلك التى أصدرت الحكم نظر الدعوى .

ب) ولكن يجب ألا يصرح الضابط المصدق بذلك فلا يجوز له أن يؤشر عند التصديق " يلغى الحكم وتعاد المحاكمة للتشديد " ولكن ثمة شرط هـام أوجـبه القـانون فى هذه الحالة وهو ضرورة تسبيب القرار الصادر بالتصديق .

٣١. وجوب التصديق على الحكم

إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا ببراءة المتهم فى التهمة المسـندة إلـيه وجـب على الضابط المصدق التصديق عليه فى جميع الأحـوال أيا كان سبب البراءة ، وأيا كان مضمون الحكم السابق سواء أكـان البراءة أو بالإدانة فإذا أمر الضابط المصدق بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمـة أمـام محكمـة أخـرى ، وباشرت المحكمة الثانية الدعوى وأصـدرت حكمها فيها بالبراءة فلا خيار أمام الضابط المصدق إلا أن يصدق على هذا الحكم .

أمـا إذا صـدر الحكـم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالإدانة فيرى البعض أن للضابط المصدق استخدام جميع السلطات سابقة الإشارة إليها علـى العقوبـات المحكوم بها ، فيستطيع تخفيف العقوبات أو استبدالها بعقوبة أخف أو إلغائها كلها أو بعضها أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى .

ويـــرى البعض أن الضابط المصدق يستطيع أن يأمر بإلغاء الحكم الصـــادر للمرة الثانية بالإدانة وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى أكثر من مرة ويستند أصحاب هذا الرأى على التفسير الواضح لصريح نص المـــادة ١٠٠ مـــن قانون الأحكام العسكرية حيث تنص على أنه : " إذا صدر الحكم – الأحوال ... " إذ يدل صريح هذا النص على أن وجوب التصديق على الحكم يقتصر على حالة صدوره بالبراءة فقط ، إذ لو أراد المشرع إلزام الضابط المصدق بالتصديق على الحكم فى جميع الحالات لـــنص علـــى ذلـــك صراحة أو لجاء اللفظ عاما شاملا حالات البراءة والإدانـــة علـــى الســـواء ما لم يحدث بالإضافة إلى أننا يجب أن ننزه المشـــرع عـــن السفه أو الغفلة ، وألا نجتهد فى تفسير النص إلا حيث يكون هناك غموض أو إبهام .

وفـــى رأيـــنا أنـــه يجـــب التصدق على الحكم الصادر بعد إعادة المحاكمة فى جميع الأحوال سواء كان صادرا بالإدانة أو بالبراءة وذلك تحقيقا لمبدأ استقرار الأوضاع والمراكز القانونية وأعمالا لمبدأ حجية الأحكـــام الجنائـــية ، إذ لـــو أبحنا للضابط المصدق إلغاء الحكم والأمر بإعـــادة المحاكمـــة أكثر من مرة لكان ذريعة لا مكان إلغاء الحكم مرة رابعة وخامسة ولا يمكن أن يكون ذلك من القضاء فى شتى ، بالإضافة إلى أن المتهم الذى أعيدت محاكمته قد مثل أمام محكمتين مختلفتين وأن احتمال وقوعهما فى الخطأ احتمال ضئيل ، كما أن جميع النظم القانونية فـــى شـــتى أنحـــاء العالم تأخذ أما بمبدأ التقاضى من درجة واحدة أو

درجتين على الأكثر ولا يعقل أن تزيد درجات التقاضى عن درجتين فى النظم العسكرية التى هى أحوج ما تكون إلى السرعة والحزم فى إجراءات التقاضى خاصة وأنها قائمة – فى الأصل – على نظام التقاضى من درجة واحدة .

تعليق : مادة ١٠٠

" إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة ، وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها أو يلغيها وفقا لما هو مبين فى المادة السابقة كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى " .

إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضياً بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال أى أيا كان سبب البراءة وأيا كان مضمون الحكم السابق سواء كان بالبراءة أو بالإدانة .

فإذا أمر الضابط المصدق بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى وباشرت المحكمة الجديدة " الثانية " الدعوى وأصدرت حكمها بالإدانة صدق عليه الضابط المصدق وجاز له بنص المادة استخدام جميع سلطاته عدا إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة فلم ينص عليها القانون فى م ١٠٠ ق . أ . ع ، بل أنه أعطى للضابط المصدق باقى سلطاته على الحكم الثانى فى التصديق عدا إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة بخجل باستخدامه لفظ (جاز) فلا يجوز إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة

للمرة الثالثة وبلا نهاية وألا عدنا لمبدأ تحوير الأحكام الذى كان سبباً فى تعديل القانون القديم .

إذا أمـــر الضـــابط المصدق بإلغاء الحكم للمرة الثانية كان قراره بـــاطلاً ويعرض الحكم على الضابط الأعلى من الضابط المصدق الذى يتولى التصديق .

٣٢. رفع العقوبة إلى السلطة الأعلى

تـــنص المـــادة ١٠١ من قانون الأحكام العسكرية على أنه : " إذا كانت العقوبة المحكوم بها تخرج عن سلطة الضابط المصدق ، فعليه أن يرفعها إلى السلطة الأعلى المختصة وفقا لأحكام هذا القانون ، ومع ذلك يجـــوز للضابط المصدق أن يخفف هذه العقوبة ، أو يحذفها أو يستبدلها بعقوبة أخرى أن كان هناك وجها لذلك بحيث تصبح من العقوبات التى يمكنه التصديق عليها بنفسه " .

وتـــتعلق هذه الحالة بالفرض الذى يعرض فيه الحكم على الضابط المصـــدق متضـــمنا عقوبـــة تخرج عن سلطته فى التصديق – كالحكم الصادر بالإعدام أو يطرد الضابط من الخدمة فى القوات المسلحة أو من الخدمـــة عمومـــا ، فى هذه الحالة يكون الضابط المصدق بالخيار بين أمريـــن : أولهما عرض الأمر على السلطة الأعلى المختصة بالتصديق على الحكم التى يكون لها جميع سلطات الضابط المصدق السالف ذكرها

، وثانـيها أن يقوم بتخفيف العقوبة أو استبدالها بحيث تصبح من النوع وبالقدر الذى يدخل التصديق عليه فى اختصاصه . ثم يصدق عليها .

تعليـــق

هـــذا النص منتقد لأنه يجعل اختصاص السلطة الأعلى بالتصديق موقوفة على ما يراه الضابط المصدق ، بينما التصديق يجب أن يكون الاختصاص به مستمد من القانون مباشرة إذ لا يعقل أن يحجب الضابط الذى فوضته الضابط الأصيل عن اختصاصه ويسلبه سلطاته فضلاً عن أن السلطة الأعلى قد تباشر سلطاتها فى التصديق بما يفيد المتهم ومن ثم يحرم المتهم من ذلك بناء على ما يراه الضابط المصدق !!

٣٣. أثر إلغاء الحكم على التحقيقات التى أجرتها المحكمة الأولى

١. لا تلتزم محكمة الإعادة بالرد على أسباب الحكم السابق الذى أصبح لا وجود له بعد إلغائه (فى حدود القاعدة : لا يجوز أن يكون تظلم المتهم وبالا عليه)

٢. وإلغاء الحكم وإعادة الدعوى لمحكمة ثانية للحكم فيها من جديد ، لا يترتـــب عليه إهدار الأقوال والشهادات التى أبديت أمام المحكمة فى المحاكمة الأولى .

بـــل أنهـــا تظل معـــتبرة من عـــناصر الدعـــوى شـــأنها فى ذلك شـــــأن محـــاضـــر التحقـــيق الأولية ، ولمحكمة الإعادة أن تستند

إلـــيها فـــى قضـــائها شأن الحال فى القضاء العام عند نقض الحكم وإلغاءه .

(نقض ٤٥/١٠/٨ط ١٣٤٨ لسنة ١٥ ق)

(نقض ١٩٦٢/١٠/٢٩ ط ١١٤٢ لسنة ٣٢ ق)

٣٤. وجوب تسبيب التصديق

لـــم يشـــترط قانون الأحكام العسكرية أن يسبب الضابط المصدق القرار إلا فى حالتين نصت عليهما م ٤١٩٩ :

(أولهما) إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى و(ثانيها) إلغاء الحكم مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى .

وذلك دون سائر أحوال التصديق المنصوص عليها ويثور السؤال ماذا لو لم يلتزم الضابط المصدق بوجوب التسبيب ؟!

إذا ألغى الحكم مع حفظ الدعوى فلمكتب التصديق أن يقبله إذا وجد فـــى أوراق الحكـــم وأسبابه ما يقبل الحفظ وألا إعادة للضابط المصدق للاستيضاح بالتسبيب .

إذا ألغـــى الحكـــم مع الأمر بإعادة المحاكمة جاز للمحكمة الجديدة الذى تنظر فيها الدعوى للمرة الثانية أن تحكم (بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم لم يتم التصديق عليه بالشكل القانونى) .

٣٥. عدم تحديد موعد لتمام التصديق وما يترتب

على ذلك من تنفيذ بعض الأحكام قبل التصديق عليها

لـــم يحدد قانون الأحكام العسكرية موعد تلتزم فيه سلطة التصديق بضرورة التصديق على الأحكام خلال ذلك الموعد .

كمـــا لـــم يحدد القانون أثرا معينا على التأخير فى التصديق على الأحكام مهما طالت المدة والمشكلة تثور فى حالة الأحكام المحكوم فيها بعقوبـــة الحبس لمدة قصيرة حيث أن تأخير التصديق على الحكم يترتب عليه تنفيذ العقوبة المحكوم بها قبل التصديق على الحكم ، ويترتب على ذلـــك ضياع الفرصة على المحكوم عليه من الاستفادة بسلطات الضابط المصـــدق المقـــررة لصالح المحكوم عليه مثل تخفيف العقوبة أو إبدالها بعقوبة أقل منها أو إلغاء كل العقوبات أو بعضها أو إيقاف التنفيذ .

٣٦. تصحيح العقوبة دون إلغاء الحكم

إذا كـــان الخطـــأ الـــذى انبـــنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد الـــتهمة – مادياً – إلى المحكوم عليه ، وأصبح الأمر لا يقتضى سوى تقديـــر العقوبـــة المناســـبة عن الجريمة ، وكان ذلك يستوجب تخفيف العقوبات المحكوم بها ، أو إبدالها بعقوبة أقل منها ، أو إلغاء بعضها أيا كـــان نوعهـــا أصلية أو تكميلية أو تبعية ، كان لسلطة التصديق إجراؤه بمقتضـــى المواد ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ق . أ . ع دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى المحكمة لتحكم فيها من جديد . وهو المبدأ العام الذى ينهجه

قضـــاء النقض فى هذه الحالات معلناً " لما كان الخطأ الذى انبنى عليه الحكـــم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ، مادامت محكمة الموضوع قد قالـــت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً إلى المتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيه من جديد .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ط ١٥٢٨ لسنة ٤٩ ق)

(ونقض ١٩٨١/١٠/٢٧ ط ١٤٢٠ لسنة ٥١ ق)

٣٧. دور المتهم ودفاعه فى مرحلة التصديق

الأصـــل أن هذه المرحلة ليس لها طابع قضائى والضابط المصدق لـــيس قاضـــياً ودوره يقتصر على مراجعة الأحكام بعد صدورها بقصد إعطـــاء فرصـــة لزيادة بحث القضية بمعرفة شخص يأخذ من الأحكام بـــالقدر الذى يراه ضروريا لحسن النهضة بمسئولياته العسكرية ألا أن العـــرف وما جرى عليه العمل أن يتقبل من المتهم أو دفاعه بعد صدور الحكـــم وقـــبل التصديق عليه ما يسمى بالمرحمه أو المظلمة ترفع مع الدعـــوى لتكون ضمن ما يطلع عليه الضابط المصدق قبل اتخاذ قراره فى الحكم بالتصديق عليه .

وهـــذه المرحمه بمثابة مذكرة للضابط المصدق لحثه على أعمال ســـلطاته الـــتى فيها صالح المتهم سواء بإلغاء العقوبة أو تبديلها بعقوبة أخـــف أو إيقاف تنفيذها ، والفقه الجنائى يرى أن هذه المرحمه ليس لها

وضـــعاً قانونياً ولكنها تستمد وجودها من العرف والذوق القضائى الذى علـــيه أن يضمن حق المتهم ووكيله فى الدفاع عنه دون عرقلة أو منع هـــذا الحق وأنها يقصد بها (أجلاء الحقائق وتحنين القلوب) ويدور ما يدون فيها فى ضوء هذا الهدف .

وتقدم المرحمه للنيابة العسكرية أو مكاتب التصديق قبل التصديق على الحكم وليس لها مدة قانونية معينة ولكنها لا تقدم للضابط المصدق مباشرة .

ولا يجـــوز الاعتماد عليها من جانب الضابط المصدق فى حالتى تســـبيب التصديق السابق الإشارة إليهما الإلغاء مع الحفظ أو الإلغاء مع إعادة الدعوى لمحكمة جديدة إذ أن تسبيب الإلغاء يجب أن يستند لأصل فى أوراق الدعوى نفسها أو الخطأ فى الحكم ذاتها .

٣٨. نموذج عملى من الواقع لتظلم

تظـــلم

للسيد الضابط المصدق فى القضية رقم ٩٩/١٣٤ جنايات شرق

ضـــد

رقيـــب / ..... من إدارة الأشغال العسكرية بمستشفى كوبرى القـــبة العسكرى والمحكوم فيها بجلسة ١٩٩٩/٧/١٨ بالحبس مع الشغل لمدة شهرين نظير ما نسب إليه من مواد الاتهام .

الوقـــائع

تخلص وقائع الدعوى أنه فى يوم ١٩٩٩/١/٢٨ وأثناء قيام المتهم ..... بإجـــارة خارج الوحدة أدعى الجندى / ..... أنه عثر على أشياء مستهلكة بمكتب الأشغال وبسؤاله أورد أنه شاهد المتهم وهو يقوم بإخفائهـــا بالمكتـــب وعلـــى هـــذه الأقوال تمت إحالة المتهم للمحاكمة العسكرية وصدر ضده الحكم السابق الإشارة إليه .

الدفـــاع

أولاً : بطلان إجراءات الضبط والتفتيش

مكتب الأشغال العسكرية ليس خاصاً بالمتهم ولكنه يشغله أكثر من فردا آخر وله ثلاثة مفاتيح مع ثلاثة أشخاص مختلفين والجميع له عهده وأوراق بداخـــل المكتب فهو مشاعا بين هؤلاء الثلاثة ومن يتواجد معهم

الجـــندى المـــبلغ ..... يعمـــل ســـاعى مع المقدم ..... رئيس قسم الأشغال وليس له سلطة ضبط أو تفتيش ولكنه تجاوز كل القوانين .

تـــناقض أقواله المبلغ فى صفحة ٧ تحقيقات النيابة أورد أن هناك فـــرد آخـــر ســـمع حركة فى المكتب وعلى أثر ذلك ذهب ..... لكى يـــتحرى الأمـــر فوجد المتهم يخفى شنطة بلاستيك بيضاء ويخفيها فى ســـقف المكتب وفى صفحة ٨ أدعى بأن شاهده وهو واقف على كرسى ومعاه كرتونة يخفيها داخل السقف فانتظر حتى يخرج وراح يكلم المقدم ..... الساعة الواحدة ظهراً أى قبل انتهاء العمل .

فى قول آخر أن كلم المقدم ..... فى البيت الساعة ١٠,٣٠ مساءً فلماذا لم يبلغ قائدة بمجرد كشفه للواقعة الساعة ١,٣٠ ظهراً لعمل لجنة تفتـــيش لجرد وتفتيش المكتب طبقاً للقانون ولكن تم هذا يوم السبت وتم جرد محتويات المكتب ولم يجد شئ مخالف .

فى تحقيقات المستشفى تمت المعاينة على كيس أسود وليس ابيض كمـــا جاء بأقوال المبلغ وبعد كده جانى يوم جندى .. .... بيقول لى أنه فـــى العيد الصغير شاهد ..... يركب ثلاثة مراوح فى الكافتيريا فايز أقوال الجندى ..... الذى كان معه كشفه لما يدعى هدا يدل على تلفيقه الاتهـــام من الجندى / ..... وأن ما جاء بقوله رغم ما بها من تناقض وعـــدم مصداقية مما يجعل شهادته لا يمكن أن تأخذ وحدها كدليل اتهام

يصـــلح للإدانـــة طبقاً لقانون الإثبات علاوة على العداء القائم بينه وبين المتهم من جراء تكليفه بالخدمات والطوابير وهو ساعى لقائد الأشغال .

أمـــا مـــا بالإقرارات الموجودة بملف الدعوى فقد تم جحدها أمام المحكمة ولا تؤخذ وحدها كدليل إلا بمناقشة صاحبها أمام المحكمة .

ثانياً : انتفاء أركان جريمة السرقة

تقتضـــى فعـــل الاختلاس – ووقوعه على مال – بقصد خاص – واستيلاء عليه لنفسه .

أجمعت أحكام محكمة النقض على أن فعل الاختلاس لابد أن وأن تكون سيطرة الجانى على الشئ المختلس كاملة وليس منقوضه لكى يقوم بها فعل الاختلاس وهو الركن المادى لجريمة السرقة .

وحيث أن الأشياء المدعى بسرقتها لم تخرج من بوابة الوحدة وهى فى مكتب من مكاتب الوحدة لم يخرج منها وبذلك يكون السيطرة المادية للمتهم على فعل الاختلاس ناقصة وغير كاملة ولا تقوم بها جريمة سرقة طبقا لأحكام محكمة النقض وينتفى الركن المادى لجريمة السرقة وكذلك إرادة المتهم لم تظهر فى اتجاه نيته إلى السرقة لعدم إتمام فعل الاختلاس وكـــذا الأشـــياء المدعـــى بسرقتها لا تمثل مال حيث أنها أشياء جميعها مســـتهلكة ولا قيمة لها ولا تشكل قيمة مالية على الإطلاق ليس لها أية قيمة مادية ولذلك لم تقدم الوحدة قيمة هذه الأشياء ماليا للمحكمة .

وبهـــذا تنتفى تماما أركان جريمة السرقة المادى والمعنوى والشئ المدعى بسرقته .

أما عن الشروع

فى السرقة استقرت أحكام محكمة النقض على أن الشروع بدء فى تنفـيذ الفعـــل المكـــون لجريمة السرقة أى بدء فى تنفيذ فعل الاختلاس وخاب أثره لعامل خارج عن إرادة المتهم ومن ذلك نجد أن المتهم أمين عهـــدة أى أن تلـــك الأشـــياء المدعـــى بسرقتها تحت يده بحكم وظيفته ووجودهـــا بمكتـــبه داخـــل الوحـــدة سواء مخفية أو مرئية أمر طبيعى لممارسة عمله ولذلك لا يتصور فعل الاحتلاس إلا بمحاولة خروج تلك الأشياء من بوابة الوحدة وهى بحوزة المتهم وذلك لم يحدث وعدا ذلك لا يتصور منه فعل الاختلاس حتى ولو قام بنقلها أو تغيير مكانها من مكان لآخـــر داخل الوحدة ولذلك نجد أن فعل الاختلاس لم يبدأ فى تنفيذه لكى نتصـــور أن هـــناك شروع فى سرقة فالمتهم لم يضبط بحوزته شئ ولم يخـــرج مـــن بوابـــة المستشفى يحمل شئ بل أن جميع الأشياء المدعى بســـرقتها المســـتهلكة أو الشـــروع فيها كان بداخل المكتب المعد للعمل بالوحدة ولم تبارحها .

ثالثاً : الإهمال فى إطاعة الأوامر

أمـــا عن الإهمال فى إطاعة الأوامر ليس له محل أيضاً حيث أن أوامـــر قائد الوحدة بتجهيز الكافيتريا بالمستشفى وجعلها صالحة للعمل

علـــى الـــدوام هى مسئولية المتهم القائم بأعمال الأشغال العسكرية وهو المســـئول عـــنها وكونه قام بتركيب مراوح فى الكافيتريا هو من صميم عملـــه ولـــم يتجاوز أية أوامر بحظر ذلك وأن تركيب تلك الأشياء التى تـــتلف من المستهلكات وهى من صميم عمله بدون تصديق أو إذن من رئـــيس قسم الأشغال ويقوم المتهم باستعواض ما أتلف أو استهلك فورا مـــن عهدتـــه دون إخطار رئيس قسم الأشغال وذلك من مخزن الوحدة طالمـــا الصـــنف موجـــود ولا يحـــتاج إلى تصديق بخصوص العهدة المســـتهلكة واستعواضها ويكون مقصرا فى عمله إذا لم يقم باستعواض تلك الأشياء .

رابعاً : سيرة المتهم

المـــتهم رقيـــب بالقوات المسلحة أمين عهدة الأشغال منذ أكثر من عشر سنوات متزوج ويعول وتحت يده عهدة بآلاف الجنيهات ولم يصدر مـــنه شـــئ طـــوال مدة خدمته وملف خدمته يشهد بذلك وأنه كان قائما بإجازة وقت تلفيق هذه الاتهامات إليه كيداً له للإضرار به عن قصد .

ويمـــثل الحكم الصادر ضده حرمان أولاده من قوتهم وخاصة أنه ليس له عمل أو دخل خارج مرتبه فى القوات المسلحة .

لـــذلـــك

نلتمس من عدالة الضابط المصدق

أصليا : إلغاء الحكم وحفظ الدعوى لعدم الأهمية .

احتياطيا : إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى .

احتياطى كلى

استعمال المادة ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات فى حق المتهم نظراً لظروفه وملف خدمته الخالى من الجرائم والعقوبات خلال مدة خدمته .

وفقكم الله لما فيه الخير ،،،

مقدمه

٣٩. نماذج لأحكام صدق عليها بالإلغاء

باسم الشعب

المحكمة العسكرية العليا

حكم محكمة القاهرة العسكرية

بالجلسة المنعقدة علنا بقاعة المحاكمات العسكرية بمديرية أمن القاهرة ومقرها قسم شرطة الوايلى .

يوم الثلاثاء ٢٠٠١/١١/١٠م الموافق ٢٤ شعبان ١٤٢٢ هجرية

برئاسة السيد العميد / ..... رئيس المحكمة ، وعضوية كلا من السيد العقيد / ..... ، والسيد العقيد / ..... ، ومثل النيابة العسكرية السيد المقدم / ..... .

وتولى أمانة السر المساعد ممتاز / ..... سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم التالى :

فى الدعوى رقم ٤٠٨ كلى لسنة ٢٠٠١ م القاهرة

حضر المتهم .

وحضر للدفاع عنه الأستاذ / ..... – موكلا –

وحيث اتهمته النيابة العسكرية بالآتى :

١. التزوير فى محرر رسمى م ٢١٣ع ، ١٦٧ ق . أ . ع

لأنـــه بـــتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ وبجهة قطاع مباحث فرقة الجنوب وبصـــفته موظف عام (مندوب شرطة) قام بإجراء تزوير فى محرر رسمى هو دفتر الأحوال بأن أثبت به على خلاف الحقيقة بالبند رقم ٢٠ ح الساعة ١٠,٣٠ص ما يفيد حضور أمين الشرطة ..... فى حين عدم حضـــور أمين الشرطة المذكور بذات التاريخ جاعلا بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٢. إهمال إطاعة الأوامر والتعليمات م ١٥٣ ق . أ . ع

لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين بالاتهام السابق خالف الأوامر والتعليمات على النحو التالى :

أ) لـــم يقـــم بالتوجه إلى قسم ١٥ مايو لاستلام السلاح الأميرى عهدته لحمله معه فى خدمته المعين بها .

ب) حمل مسدس صوت أثناء تواجده بالخدمة مخالفا بذلك ما تقضى به الأوامر والتعليمات على النحو .

٣. السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق . أ . ع

لأنه بذات التاريخ والجهة المذكورين سلك سلوكا معيبا يتنافى مع مـــا يجب أن يتحلى به رجل الشرطة من سلوك قويم مما أضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

المحكمة

تخلـــص وقائع هذه الدعوى بعد مطالعة الأوراق والتحقيقات وأمر الإحالـــة وسماع أقوال المتهم وشهادة الشهود ومرافعة النيابة العسكرية والدفـــاع فى أنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ وبجهة قطاع مباحث قوة الجنوب قـــام المـــندوب المـــتهم بإثبات البند رقم ٢٠ح الساعة ١٠,٣٠ص على خلاف الحقيقة حيث أثبت فيه حضور زميله أمين الشرطة / ..... فى ذلك اليوم ومعه الدراجة البخارية الخاصة به جاعلا بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة إذ تبين عدم حضور أمين الشرطة ..... فى ذلـــك الـــيوم وعـــدم تســـلمه للدراجة البخارية وذلك على النحو الوارد بالأوراق كما تبين أن مندوب الشرطة المذكور لم يستلم سلاحه الأميرى عهدتـــه قـــبل توجهه إلى خدمته بقسم ١٥ مايو وإنما اكتفى بحمـــل طبنجته الخاصة (صوت) كما أنه قد حضر للعمل متأخرا لمدة ساعتين حيث حضر الساعة ١٠,٣٠ وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وحيـــث قدمت النيابة المتهم المذكور بالقيد والوصف الوارد بأمر الإحالة وطالبت بتطبيق عقوبة مواد الإحالة .

وحيـــث أن المذكور من الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالتبعية لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

وحيـــث ســـألت المحكمة المتهم عن الاتهامات المسندة إليه فأنكر الاتهـــام الأول وقرر بأنه تقابل مع أ . ش / ..... فى صباح ٥/١٠/

٢٠٠١ وأنه طلب منه إثبات حضوره بدفتر الأحوال وأنه قام بذلك بالبند رقم ٢٠ح فى الساعة ١٠,٣٠ص تاركا الخانة الخاصة بالتوقيع لأمين الشرطة / ..... ليوقعها بنفسه إلا أنه حينما وجد أن الساعة ١٠,٣٠ لم يوقع على البند وغاب عن الخدمة ذلك اليوم ، كما قرر أنه شاهد أمين الشرطة / ..... بدراجته البخارية رقم ١٤١ واستفسرت منه المحكمة عما إذا كان أمين الشرطة / ..... قد حضر من منزله بالدراجة البخارية فقرر أنه حضر بالمواصلات ولكنه تسلم الدراجة من الجراج فيما بعد . كما أنكر الاتهام الثانى مقررا بأنه حضر الساعة ١٠,٣٠ص ولم يكن عنده وقت لاستلام السلاح الأمبرى وبالتالى كان احتياطيا ولم يخرج خدمة أساسية .

واعترف بالاتهام الثالث .

وحيث سئل أمين الشرطة / ..... أمام المحكمة فقرر أنه يوم الواقعة غاب بدون إذن ولم يحضر فى الصباح وأنه لم يتقابل مع المندوب / المتهم ..... كما قرر أنه عند حضوره فى الصباح فى اليوم التالى قرر له المتهم أن المقدم / ..... ضبطه وهو يقوم بتحضيره ولكنه لم يكن قد طلب منه ذلك كما قرر بأنه لم يستخدم الدراجة البخارية رقم ١٤١ شرطة فى ذلك اليوم .

دافع الدفاع الحاضر مع المتهم طالبا براءته من الاتهامات المسندة إليه بصفة أصلية واستعمال منتهى الرأفة معه بالنسبة للاتهام الثانى

ودافع الدفاع بعدم وجود الركن المادى فى جريمة التزوير لأن المتهم قد أثبت الحقيقة ولم يخالفها فقد حضر بالفعل ..... فى الصباح ولكنه لما وجد أن المتهم قد أثبت حضوره الساعة ١٠,٣٠ ترك المكان وغاب عن ..... ثـم أن المعمل الجنائى قد أثبت أن المتهم لم يوقع على بند ٢٠ح الأمـر الـذى يجعل جزء جوهريا من إثبات البند لم يقم المتهم بكتابته بنفسه فكلمة الحضور والتوقيع لم تثبت فى حق المتهم أى أنه لم يعترف أو يسهر البند المحرر بدفتر الأحوال وفى نفس الوقت لم يستكتب ..... حـتى يمكـن إنكـار أن لفظ حضر والتوقيع ليست توقيع ..... نفسه وبالتالى لا يخرج الأمر عن كونه مخالفة للأوامر والتعليمات .

وحيـث أطلعـت المحكمة على تقرير فحص المستندات بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وثبت منه أن مندوب الشرطة المتهم حرر بخط يده عبارة (حضرت أمين الشرطة / ..... بالدراجة رقم ١٤١ شرطة وأنه لـم يحرر بخط يده لفظ حضور ولم يحرر بخط يده التوقيع الثابت قرين أسفل إمضاء الموظف الذى يقرؤ ....

وحيث أطلعت المحكمة على مذكرة الإدارة العامة لمباحث القاهرة فـى الواقعـة التى أثبتت أن مندوب الشرطة المتهم قد حضر بالبند رقم ١٩ح يوم ٢٠٠١/٥/١٠ الساعة ١٠ص متأخرا عن موعد خدمته أربعة سـاعات حيث تبدأ خدمته من الساعة ٦ص حتى الساعة ١٠ص بتأمين خط سير الأجانب بطريق الأوتوستراد كما دلت التحريات بأنه قام بإثبات بند لحضور أمين الشرطة ..... على سبيل المجاملة .

وحيث أطلعت المحكمة على خطاب قطاع مباحث الجنوب فيما يتعلق بالدراجة البخارية رقم ١٤١ شرطة حيث ورد ما يفيد بأن الدراجة المذكورة كانت موجودة بالقطاع ولم يخرج للخدمة يوم ٢٠٠١/٥/١٠ وأن الأمين ..... لم يتسلمها فى ذلك اليوم لوجوده غياب عن الخدمة بدون إذن .

وحيث أن التهمة الأولى المسندة للمتهم ثابتة قبله ثبوتا قطعيا بما لا يدع مجالا للشك أو الريبة إذ أن المتهم قد جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وأثبت المعمل الجنائى أنه قام بإثبات البند المزور بخطه وأن كان لم يذكر التحقيق أنه قام بإثبات كلمة حضور والتوقيع بلفظ ..... فإن القانون يجرم التزوير حتى ولو كان جزئيا وهو ما يتضح فى هذه الواقعة لأنه يكون فى ذلك قد انتحل إرادة الآخرين وتعامل بها على غير ما يريدون ومن ثم تكون الجريمة قد وقعت حتى ولو بشكل جزئى الأمر الذى ترى معه المحكمة أعمال نص م ٢١٣ع وذلك تطبيقا لنص م ٢/٣٠٤ أ.ح (إمكان كشف التزوير لمن يكون لديهم دراية خاصة تسهل لهم إدراك هذه الحقيقة لا ينفى صفة الجريمة مادام المحرر ذاته يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٠ س ٨ ص ٥١٧)

(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢١ س ٢٨ ص ٣٦٦)

لا يكفى للعقاب أن يكون الشخص قد قرر تغير الحقيقة فى المحرر ، بـل يجـب أن يكـون الكـذب قد وقع فى جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التى من أجلها أعد المحرر لإثباته .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٨ س ١٠ ص ٥١٢)

أن وقوع التغيير فى المحرر المزور بيد شخص آخر خلاف المتهم لا يؤثـر فـى مسئوليته ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من جـدل حول خطأ الحكم فى اعتباره فاعلا أصليا لا شريكا فى الجريمة الـتزوير مادامت عقوبة الحبس التى قضى بها عليه مقررة فى القانون للاشتراك فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٥ س ١٥ ص ٤٣٤)

أن توافـر القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها المحكمة الموضوع على ضوء الظروف المطـروحة عليها وليس من اللازم أن يذكر بالحكم صراحة بيان سوء نية المتهم بل يكفى أن يكون فى الوقائع الواردة به ما يدل على ذلك .

(جلسة ١٩٤١/٢/٢٤ طعن رقم ٢٤٧ س ١١ ق)

ولا يؤثـر فى جريمة التزوير ما أدعى به الدفاع من أن الدفتر لا يمثل محرر رسمى لأنه غير مرقم وغير مختوم بخاتم شعار الجمهورية

إذ أنـــه تبيـــن أنـــه هو المستند الوحيد بالوحدة على تحركاتها حضورا وانصرافا من ٢٠٠١/٤/١٤ حتى ٢٠٠١/٥/١٧ .

وحيث أن التهمة الثانية المسندة للمتهم ثابتة قبله بما لا يدع مجالا للشـــك فالمتهم أثبت حضوره الساعة ١٠ص رغم إعلانه بخدمة طوف بالاوتوســـتراد تـــبدأ من الساعة ٦ص حتى الساعة ١٠ص فإنه حضر مـــتأخرا ولـــم يحضـــر خدمة الأطواف كما أنه قرر فى اعترافاته أمام المحكمـــة العسكرية وبالنيابة أنه لم يستلم سلاحه الأميرى من قسم ١٥ مايو لأنه لم يكن بالخدمة أساسا كما قرر الدفاع الحاضر عن المتهم أن حمل مسدس صوت لا يمثل جريمة .

ولكـــن ذهـــاب المـــتهم إلى خدمته دون سلاحه الأميرى ومتقلداً لمســـدس صـــوت مخـــالف يمثل جريمة إضافية الأمر الذى ترى معه المحكمة أعمال نص م ١٥٣ ق . أ . ع .

وحيث أن التهمة الثالثة المسندة للمتهم ثابتة قبله بما لا يدع مجالا للشـــك لأنه بذات التاريخ والجهة المذكوران فى الاتهامين السابقين سلك ســـلوكا معيـــبا يتمثل فى حضوره متأخرا وعبثه بدفتر الأحوال بإثبات واقعـــة مزورة فى صورة واقعة حقيقية والتخلف عن الخدمة الصباحية فـــى الطـــواف من الساعة ٦ص حتى الساعة ١٠ص الأمر الذى ترى معينة المحكمة إدانته على أساس من نص م ١٦٦ ق . أ .ع .

وحيـــث وضـــعت المحكمـــة فى اعتبارها ظروف المتهم العائلية والاجتماعـــية وكذلك ظروف الواقعة وعدم سبق محاكمته عسكريا من قـــبل الأمر الذى جعلها تأخذه بالرأفة وتنزل بالعقوبة الموقعة عليه إلى القدر الموضح بمنطوق الحكم إعمالا لنص م ١٧ع حيث نزلت بالعقوبة من السجن إلى الحبس لمدة ثلاثة شهور .

فلهـــذه الأسبـــاب

وبعد الإطلاع على المواد سالفة الذكر ، وبعد المداولة قانونا .

الحكـــم

حكمت المحكمة حضوريا بالآتى :

أولاً : إدانـــة مندوب الشرطة ..... من قوة مديرية أمن القاهرة قســـم ١٥ مايو فى الاتهام الأول والثالث المسندين إليه ومعاقبته عنهما بالحـــبس لمدة ثلاثة شهور مع النفاذ والعزل من الوظيفة الأميرى لمدة ستة شهور .

ثانـــياً : إدانته فى الاتهام الثانى المسند إليه بشقيه أ – ب ومعاقبته عنه بالحبس لمدة شهر واحد مع النفاذ صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة اليوم ٢٠٠١/١١/١٠م الموافق ٢٤ شعبان ١٤٣٢ هجرية .

نماذج لمذكرات

فحص

مع التعليق عليها

مذكرة

بنتيجة فحص الدعوى رقم (٤٠٨)
عليا كلى لسنة ٢٠٠١ للتصديق عليها

الوقـــائـــع

تخلـــص وقـــائع الدعوى حسبما وردت بالأوراق من أنه بتـــاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ وبجهة قطاع مباحث قوة الجنوب قان المندوب / ..... مـــن قوة مديريه أمن القاهرة بإثبات البند رقم ٢٠ح الساعة ١٠,١٠ص على خلاف الحقيقة حيث أثبت فيه حضور زميله أمين الشرطة ..... فـــى صورة صحيحة إذ تبين عدم حضور أمين الشرطة ..... فى ذلك الـــيوم و عـــدم تســـلمه للدراجـــة البخارية كما تبين أن مندوب الشرطة المذكور لم يتسلم سلاحه الأميرى عهدته قبل توجهه إلى خدمته بقسم ١٥ مـــايو وأنـــه اكتفى بحمل طبنجته الخاصة (صوت) كما أنه قد حضر للعمل متأخرا لمدة ساعتين .

الإحـــالـــة

بـــتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٩ أحـــيل مندوب الشرطة / ..... من قوة مديـــرية أمـــن القاهـــرة للمحاكمـــة أمام محكمة الوايل العسكرية العليا لارتكابه الأتى :

١. التزوير فى محرر رسمى م ٢١٣ع ، ١٦٧ ق . أ . ع

٢. إهمال إطاعة الأوامر والتعليمات م ١٥٣ ق . أ . ع

٣.السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق . أ . ع

بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٠ قضت المحكمة حضوريا بالآتى :

أولاً : إدانة مندوب الشرطة المتهم فى الاتهام الأول والثالث المسندين إليه ومعاقبته عنهما بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع النفاذ والعزل من الوظائف الأميرية لمدة ستة شهور .

ثانياً : إدانته فى الاتهام الثانى المسند إليه بشقيه أ ، ب ومعاقبته عنه بالحبس لمدة شهر واحد مع النفاذ .

المراجعة

تبين من مراجعة الدعوى أن الحكم قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون وقد تمثل ذلك فى :

١. عدم النطق بعقوبة إلغاء البند المزور وخروجه من دائرة التعامل حيث أوجب القانون أنه يجب على المحكمة أن تقضى بالمصادرة ، وحيث أن الورقة المزورة محل الدعوى هو دفتر الأحوال فقد كان لزاما على المحكمة أن تحكم بالمصادرة أو إخراج البند المزور من دائرة التعامل .

قضت المحكمة بالبند بالاتهام الأول والثالث بعقوبة واحدة ولم تشر بحيثيات الحكم إلى وجود ارتباط لا يقبل التجزئة أو إعمالها نص المادة

٣٢ عقوبات . والأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حـــدود السلطة التقدير لمحكمة الموضوع وأنه متى كانت وقائع الدعوى كمـــا أوردهـــا الحكم لا تتفق وحكم القانون مع ما نتنتهى إليه وتوقيعه عقوبـــة واحـــدة مـــنها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب إلغاء الحكم .

وبـــناء علـــى ما سبق فإن الحكم يكون قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب معه إلغاءه وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى .

الرأى : عرض على السيد اللواء مساعد أول الوزير لقطاع الأفراد إعمالا لنص المادة ٩٩ من ق. أ . ع رقم ٢٥ لسنة ٦٦ و المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣ برجاء الموافقة على إلغاء الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى .

وهذه مذكرة منا بذلك

صـــدق على أصل الحكم بالإلغاء لوجود خطأ فى القانون وإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى .

٤٠. الضابط المصدق وحده له سلطات نص م ٩٩ ق.أ.ع وما يرد إليه مـــن جهات استشارية أو مكاتب التصديق استرشادى غير ملزمة له – مثال عملى :

مذكرة

بنتيجة فحص الدعوى رقم (٦)

عليا كلى لسنة ٢٠٠٢ للتصديق عليها

الوقـــائـــع

تخلـــص واقعـــات الدعوى حسبما وردت بالأوراق من أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ وبجهـــة إدارة قوات أمن طره حاز وأحرز المجند / .... بقصد التعاطى لفافة ورقية تحتوى على نبات عشبى أخضر اللون تزن اللفافة بمحتوياتها ٢,٨٠٠ جرام وتزن الأعشاب الخضراء صافيا ١ جم وثبـــت مـــن تقرير المعمل الجنائى أن الأعشاب الخضراء تحتوى على المادة الفعالة فى جوهر الحشيش المخدر المدرج بجداول المخدرات .

الإحـــالـــة

بـــتاريخ ٢٠٠٢/١/٥ أحـــيل المجند / ..... من قوة مديرية أمن القاهرة للمحاكمة أمام محكمة الوايلى العسكرية العليا لارتكابه جريمتى :

١. حـــيازة وإحـــراز مـــواد مخـــدرة بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصـــرح بهـــا قانونا م ٣٧ ، ٤٢ من قانون المخدرات وتعديلاته ١٦٧ ق . أ . ع .

٢. السلوك المضمر بالضبط والربط العسكرى م ١٦٦ ق . أ . ع .

المحاكمة

سئل المتهم عن الاتهامين الموجهين إليه أنكرهما .

استمعت المحكمة لشهادة الشهود .

ترافع ممثل الإدعاء طالبا تطبيق مواد الإحالة .

ترافع الدفاع طالبا أصليا واحتياطيا البراءة .

انتهت المحكمة إلى عدم الاقتناع بثبوت الاتهامين المسندين للمتهم وعولـــت فى ذلك على أن المتهم كان موضوعا فى السجن مقيد اليدين وتـــم تفتيشه تفتيشاً كاملاً قبل دخوله السجن وأن المادة المخدرة وجدت علـــى حافـــة نافذة موجودة بزنزانة الانفرادية وتبعد على الأرض ثلاثة أمتار وليست تحت سيطرته إذ أنها تطل من الخارج على ساحة السجن ويمكن من الخارج الوصول إليها ووضع شئ على الحافة دون أن تكون للمـــتهم سيطرة على الأمر ، ورأت المحكمة وجود اختلاف فى وصف اللفافة ووزنها بين الشهود والقائم بالضبط ومن الثابت بما جاء بالأوراق والتحقيقات الأمر الذى تعين معه على المحكمة أن تقضى ببراءة المتهم من الاتهامين المسندين إليه إعمالاً لنص المادة ١/٣٠٤ إجراءات جنائية

بـــتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦ حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المجند / ..... من الاتهامين المسندين إليه .

المراجعة

تبيـــن من فحص الدعوى أن الحكم قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون تمثل فى :

أن المحكمـــة تشـــككت فـــى حيازة وإحراز المتهم للمواد المخدرة فقضت ببراءته من هذا الاتهام ولكن كان يجب على المحكمة أن تحاكم المـــتهم بتهمة السلوك المضر بالضبط والربط العسكرى حيث أن المتهم محـــبوس حبســـا احتياطـــيا فى القضية رقم ١٧٩٩ع . م لسنة ٢٠٠٠ لاتهامه بمخالطة ذوى السمعة السيئة وارتياد الأماكن المشبوهة وقد حكم عليه فى هذه التهمة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ بالرفت من الخدمة العسكرية كما هو ثابت بالخطاب الصادر من الإدارة العامة لقوات أمن القاهرة – إدارة قـــوات أمـــن طـــره ، الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم وإعادة محاكمة المتهم أمام محكمة أخرى .

الـــرأى

عرض على السيد اللواء مساعد أول الوزير لقطاعى قوات الأمن والتدريب أعمالا للمادة ٩٩ من ق . أ . ع رقم ٢٥ لسنة ٦٦ والمادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٣م .

بـــرجاء الموافقة على إلغاء الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى فى ٢٠٠٢/٥/١١ .

صدق على أصل الحكم بدون تعديل أو إلغاء فى ٢٠٠٢/٥/١٥ .